

لانه عندها بزر لم يثبت فيستظهر كما لا بد فيقول فان اقرنا بت غير الكمال وورثته  
 فقد اقرنا به من غير تجديده كما في قوله **والاجع ان اول اقرنا اول الوارثين**  
 الجايزين ثلث **وانكر الاخر** لم يثبت شيئا ولا من حقيقة المقر لكن ظاهره  
 فقط كما تقر لان الارث فرع النسب ولم يثبت ويستمر عبر اوث عمه المقر  
 به الى الوت المتكرر فان **مات ولم ير ثمة المقر ثبت النسب** بالاقتران الاول  
 وورثته لان صار جازوا كما لو ورثته المنكر وصدقه ومما بل الاجع في الارث  
 منقذ ورثته ويحكم بتبوت النسب في الجاهل احتياطاً للنسب وفي الثانية  
 لا يثبت الا في الارث مع مسوق بانكار الاصل وهو المورث واختار زعموا  
 وانكار الاخر ما لو اقرنا لورثة وسكت الباقى فماتت الساكت ووارثه  
 المقر او غيره فصدق على النسب فلا خلاف انه يثبت ههنا النسب لانه  
 لم يسبقه تكذيب من اصله **والاجع انه لو اقرس** جاز مشهور بالنسب  
 لا ولا عليه **باحوة مجهول فانكر المجهول نسب المقرين** قال لان ابن  
 الميت وليست ابنته **لم ير يورثه** انكاره لثبوته وشهرته ولا لانه لو  
 اثبت لبيط لنسب المجهول فانه لم يثبت الا لارثه وحيازته ولو بطل  
 نسبته ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي **ويثبت ايضا نسب المجهول**  
 لان الجاهل يورثه استحقاقه ولو ينظر لاحرازه له عزاه ليلنا لا اقران بتكذيبه  
 ولا لثا في بوث الا انكار فيحتاج المقر الى بينة بنفسه وقيل لا يثبت نسب  
 المجهول لوزعه فقارثا المقر وعلى الاول لو اقر الجاهل بوال المجهول بنسب  
 ثلث فانكر الثلث ثبت نسب الثاني سقط نسبه لانه قد ثبت نسب  
 الثلث فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا من باب ادخلني اخر  
 ولو اقر باخرين مجهولين مما كذب كل منهما الاخر وصدقه ثبت نسبها  
 لو جرد الاقرار من الجاهل وان صدق احدهما الاخر فكذب الاخر سقط  
 نسب المقرين بفتح القاء دون نسبة المصدق فانه لو كونا نويين والاول  
 اثبت لثا في الاخر لان المقر باحد نويين مقر بالآخر ولو كان المنكر  
 اشان والمقر واحدا فليقر بتخليقهما فان نكل احدهما لم يرد اليه على  
 المقر لانه لا يثبت لها نسب ولا يستحق بها ارثا ولو اقر الورثة بزوجيه  
 امواته لو ورثهم ورثت كاقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوج  
 للمرأة وان اقر البعض لم يثبت لها ميراث ظاهره كالنسب اما باطنا  
 فبعض ما مر والاجع **ان اذا كان الوارث الظاهر رجعية المستحق**  
 بفتح الجاهل حرمان كاخ اقر باين الميت ثبت النسب لانه لا يثبت  
 الجاهل بظاهره فذا استلحقه **ولا ارث** للمورث الحكمي وهو ان يورث من ثلث

الشي

التي رثته اذ لو ورثت حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استحقاقه  
 فلم يورث فادى ارثه الى عدل ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ منكره لثا  
 المجهول يثبت نسبه ولا ارث ان قلنا المردودة كما لا قرار وهو الاصح علان  
 ما لو جعلناها كما بينة وخرج بتكذيبه ما واقرت بنت محنته للاسباح  
 لها فثبتت نسبه لكونها جازية ويرثا لانه ثلثا في اوجه الوجهين  
 لانه لا يجمعها حرمانا وانما يجمعها عصوية الوالا ومقابل الاجع عدل  
 ثلثهما اما الارث فلما سوا ما النسب فلانه لو ثبت لثا ثبت الارث وهذا  
 قطع للدر ومن ارثه وعلى الاول قطع له من وسطه **واسه اعلم**  
**كتاب العارثة**  
 بتشديدا لبا وتذخرف وفيها لغة ثالثة عارة بورث ناقة وهي اسم  
 لما يعار وللغعد المتضمن لا باحة الانتفاع به مع بقائه ليرده من  
 عاريا فا ذهب وبها بسرعة ومن العار والى التنا وب لا من العار لانه  
 باي وهي واوية والاصل فيها قبل الاجاع ويمنعون الما عوق لجمهور  
 المقربين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته  
 على الله عليه وسلم فزسا لان طمحة فركبه منفق عليه ودرع من صفوان  
 ابن امية بوير حنين فثا لا يحصب يا نهد نقال بل عارثة مضمونة رطاه  
 ابوداود والسماى وهي شحة وكان ثا اول الاسلام واحة كما قال الرويا  
 وغيره وقد تكون واحة كعارة نحو ثوب لدفع مودكر ومعتف على ما جرى  
 به في العباب تبعا للكفاية او ثوب توقفت حصة الصلابة عليه على اساق  
 والظاهر من حيث الفقه كانه الاذ يعي وجوب اعارة كل ما فيه احيا  
 ملكة محترمة لا حرة لثله وكذا اعارة سكن لدرج ما كولد يحمي موثقة  
 وكاعارة ما كبت بنفسه او ما ذوته فيه سماع غيره او وراثته لينسخه  
 منه كما صوبه المصن وغيره وتخبر كاعارة غنم صغيرة من اجني وتكوه  
 كاعارة مسلم كافر ولها الرجعة اذ كان معتبر ومستعير ومعار وصيغة  
**شرط المعار** الاختيار كما يعلم من باب الطلاق فلا يصح اعارة مكره  
**وحصة نزعها** بان يكون غير مجبور لانها تنبع بالمناقع فلا يصح اعارة  
 مجبور عليه ويصح اعارة السعيه ليدن بنفسه حيث لم يكن عمله مقصودا  
 لا سخطا به عنه بما له ولا حاجة في الحسنة الى استئنا به لان بدنه في  
 ذلك فلا عار فيه وكذا المجلس اعارة عيني زمانا لا يقابل باجرة ولا يصح  
 اعارة مكانه بغير اذن سيده الا في نظير ما مر في المجلس فيما يظهر  
 ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا يصح استعارة مجبور ولو سقيها